

Distr.: Limited
6 October 2014
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)
الدورة السادسة والأربعون
فيينا، ١٥-١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

قانون الإعسار

الاعتراف بالأحكام القضائية الأجنبية المنشقة من إجراءات الإعسار وإنفاذها

مذكّرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٣-١	مقدمة
٢	٨-٤	أولاً- الخلفية- نُظِم الاعتراف بالأحكام القضائية وإنفاذها
٤	١٢-٩	ثانياً- النهج المتبعة في الاعتراف والإنفاذ
٥	٢٣-١٣	ثالثاً- الأحكام القضائية التي يشملها نظام الاعتراف والإنفاذ
٥	١٥-١٣	ألف- الخصائص العامة اللازمة للاعتراف
٧	٢٣-١٦	باء- الأحكام القضائية [المنشقة من] [المتعلقة بـ] إجراءات إعسار
١٠	٢٨-٢٤	رابعاً- ولاية المحكمة المصدرة
١٢	٣٩-٢٩	خامساً- القواعد الإجرائية للحصول على الاعتراف والإنفاذ
١٢	٣٠	ألف- الأشخاص الذين يجوز لهم تقديم الطلب
١٢	٣٥-٣١	باء- الوثائق التي يتعين تقديمها
١٤	٣٩-٣٦	جيم- قرار الاعتراف
١٥	٤٣-٤٠	سادساً- أسباب رفض الاعتراف
١٧	٤٤	سابعاً- مواد القانون النموذجي الأخرى التي قد تكون لها صلة بالموضوع



مقدمة

- ١ - أسندت اللجنة في دورتها السابعة والأربعين (عام ٢٠١٤) إلى الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) تكليفاً بأن يعدّ قانوناً نموذجياً أو أحكاماً تشريعيةً نموذجيةً تنصُّ على الاعتراف بالأحكام القضائية المنبثقة من إجراءات الإعسار وإنفاذها.
- ٢ - ويرجع منشأ الاقتراح المتعلق بالقيام بعمل بشأن هذا الموضوع إلى قرارات قضائية صدرت في الآونة الأخيرة،^(١) وأحدثت قدراً من البلبلة بشأن قدرة بعض المحاكم، في سياق إجراءات الاعتراف بمقتضى قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (اختصاراً: "قانون الأونسيترال النموذجي")، على الاعتراف بالأحكام القضائية الصادرة في سياق إجراءات الإعسار الأجنبية، مثل الأحكام الصادرة في إجراءات إبطال المعاملات، وعلى إنفاذ تلك الأحكام، لأنَّ أيّاً من المادتين ٧ و ٢١ من القانون النموذجي لا تُوفّر صراحةً الصلاحية اللازمة لذلك. كما أنَّ الدول التي اشترعت المادة ٨ من القانون النموذجي قد ترى أنَّ قرارات المحاكم الأجنبية بشأن عدم احتواء القانون النموذجي على صلاحية جلية للاعتراف بالأحكام القضائية المنبثقة من إجراءات الإعسار وإنفاذها تستند إلى حُجَّة مُقنعة. وقد أفضى عدم وجود أيِّ اتفاقية دولية سارية أو نظام سارٍ آخر لمعالجة مسألة الاعتراف بالأحكام القضائية المنبثقة من إجراءات الإعسار وإنفاذها، إلى جانب وجود شاغلٍ مثاره أنَّ البلبلة الناشئة عن تلك الأحكام قد يكون لها مفعول مثبِّط لاعتماد مزيد من الدول القانون النموذجي، إلى تقديم الاقتراح الداعي إلى إعداد قانون نموذجي أو أحكام تشريعية نموذجية.
- ٣ - ومع أنَّ قانون الأونسيترال النموذجي قد لا ينصُّ صراحةً على الاعتراف بالأحكام القضائية المنبثقة من قضايا الإعسار وإنفاذها، فإنَّ نطاقه ومحتواه يمكن أن يُوفّر مرجعاً مفيداً لنطاق ومحتوى العمل على الوفاء بهذه الولاية الجديدة، إذ إنَّه يُوفّر إطاراً للاعتراف عبر الحدود بقرارات معيّنة صادرة عن محكمة أجنبية، والذي يتمثّل في بدء إجراءات إعسار وتعيين ممثّلٍ إعسار.

أولاً - الخلفية - نُظْم الاعتراف بالأحكام القضائية وإنفاذها

- ٤ - يمكن الزعم بأنَّ قوانين الاعتراف بالأحكام القضائية وإنفاذها أخذت تتزايد أهميةً في عالم يتيسّر فيه نقل الأشخاص والموجودات عبر الحدود. وهذا يجسّد توجُّهاً عاماً نحو زيادة

(١) Rubin v Eurofinance SA, [2012] UKSC 46 (on appeal from [2010] EWCA Civ 895 and [2011] EWCA

Civ 971); CLOUT case No. 1270

تيسير الاعتراف بالأحكام القضائية الأجنبية، إذ يزداد عدد المعاهدات التي تشترطه في مجالات مواضيعية معينة (كالاتفاقيات المتعلقة بشؤون الأسرة والنقل والحوادث النووية) والأخذ بتفسير أضيق للاستثناءات الواردة في المعاهدات وفي القوانين الداخلية. غير أن الجهود المبذولة لوضع نظام دولي للاعتراف بالأحكام القضائية وإنفاذها لم تلقَ نجاحاً بالضرورة.

٥- فثمة دول (مثل هولندا وبعض الدول الإسكندنافية) لا تُنفذ في إطار نظمها الوطنية السارية سوى الأحكام القضائية الصادرة بمقتضى نظام تعاهدي، في حين تُنفذ دول أخرى (مثل الولايات المتحدة الأمريكية) تلك الأحكام بقدر مماثل تقريباً لإنفاذها الأحكام القضائية المحلية. وبين هذين الموقفين، هناك هجوع وطنية مختلفة كثيرة.

٦- وعلى الصعيد الإقليمي، اعتمدت دول أمريكا اللاتينية^(٢) والاتحاد الأوروبي^(٣) والشرق الأوسط^(٤) اتفاقيات ولوائح مختلفة. كما اقترح صوغ اتفاقيات في عدد من المنظمات الإقليمية، ولكن هذا الأمر لم يُتناول، على سبيل المثال، في اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية-الأفريقية والرابطة القانونية لآسيا والمحيط الهادئ ورابطة أمم جنوب شرق آسيا (الآسيان) والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي (السادك).^(٥)

٧- أمّا على الصعيد الدولي، فإن اتفاقية الاعتراف بالأحكام القضائية الأجنبية في المسائل المدنية والتجارية لعام ١٩٧١، التي أعدها مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص (اتفاقية لاهاي

(٢) في أمريكا اللاتينية، تُرسي المادة ٢ من اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن سريان الأحكام القضائية وقرارات التحكيم الأجنبية خارج الإقليم لعام ١٩٧٩ شروط الإنفاذ؛ وتحدد اتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بالولاية القضائية في المجال الدولي بشأن سريان الأحكام الأجنبية شروطاً لولاية المحكمة المصدرة لتلك الأحكام. وفي حين أن الاتفاقية الأولى حظيت بتصديق ثمانٍ من دول أمريكا اللاتينية، لا تغطي الثانية بالإنفاذ إلا بين أوروغواي والمكسيك.

(٣) اتفاقية بروكسيل الأولى (الاتفاقية المتعلقة بالاختصاص القضائي وتنفيذ القرارات في الشؤون المدنية والتجارية)، واتفاقية لوغانو لعام ٢٠٠٧؛ وفيما يتعلق بالإعسار، تقضي المادة ١٦ من لائحة المجلس الأوروبي 1346/2000، المؤرخة ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٠، بشأن إجراءات الإعسار بأن يُعترف بالأحكام القضائية التي تستهل إجراءات إعسار، على أن تكون السياسة العامة للدولة المُنفذة هي الدفاع المجدي الوحيد (المادة ٢٦)؛ أمّا سائر الأحكام الصادرة عن محكمة الإعسار فهي واجبة الإنفاذ بمقتضى لائحة بروكسيل الأولى (المادة ٢٥).

(٤) من أهم معاهدات الشرق الأوسط ذات الصلة بالاتفاق المتعلق بتنفيذ أحكام القضاء لعام ١٩٥٢ ("اتفاقية تنفيذ الأحكام بين دول جامعة الدول العربية")، والاتفاقية العربية للتعاون القضائي لعام ١٩٨٣ ("اتفاقية الرياض")، واتفاقية تنفيذ الأحكام والإنابات والإعلانات القضائية الصادرة عن محاكم الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية لعام ١٩٥٥ ("بروتوكول مجلس التعاون الخليجي").

(٥) Ralf Michaels, Recognition and Enforcement of Foreign Judgements, Max Planck Encyclopedia of International Law, 2009, para. 19.

لعام ١٩٧١)، ليست نافذة إلا بين البرتغال وقبرص وهولندا - حيث أزاحتها لائحة بروكسيل الأولى - وألبانيا والكويت. وفي عام ١٩٩٩، بدأت في لاهاي مفاوضات من أجل إعداد اتفاقية عالمية بشأن الأحكام القضائية، ولكن مشروع النص الذي تمخّضت عنه المفاوضات في عام ٢٠٠١ (مشروع اتفاقية لاهاي لعام ٢٠٠١) قد تعثّر. وبدلاً من ذلك، أفضت تلك المفاوضات إلى اتفاقية أضيق نطاقاً بشأن اتفاقات اختيار المحاكم (اتفاقية لاهاي لعام ٢٠٠٥) اعتمدت في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وهي تنظم مسائل الولاية القضائية في الشؤون المدنية والتجارية على أساس حصريّة حق الطرفين في الاختيار، وتُحدّد شروط وإجراءات الاعتراف بالأحكام القضائية الصادرة لاحقاً (المواد ٨-١٥). وقد انضمت المكسيك إلى الاتفاقية، كما وقّعت عليها في عام ٢٠٠٩ الولايات المتحدة الأمريكية والجماعة الأوروبية.

٨- وعادةً ما تكون قرارات الإعسار مستبعدةً من عدد هذه الصكوك. فالفقرة الفرعية ٥ من المادة ١ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٧١، مثلاً، تنصُّ على أن الاتفاقية لا تنطبق على "المسائل المتعلقة بإجراءات الإفلاس والصلح الوافي (من الإفلاس) والإجراءات المتشابهة، بما فيها القرارات التي قد تنبثق منها والتي تتعلق بصحة تصرفات المدين". كما تنصُّ الفقرة الفرعية ٢ (هـ) من المادة ٢ من اتفاقية لاهاي لعام ٢٠٠٥ على أنها لا تنطبق على "المسائل المتعلقة بالإفلاس والصلح الوافي وما شابه ذلك".

ثانياً- النهج المتبعة في الاعتراف والإنفاذ

٩- في بعض القوانين الوطنية، يُعتبر الاعتراف والإنفاذ عمليتين منفصلتين، وقد تتناولهما قوانين مختلفة. ففي بعض الولايات القضائية الاتحادية، مثلاً، قد يكون الاعتراف خاضعاً للقانون الوطني، في حين يخضع الإنفاذ لقانون الولاية الاتحادية. وقد يكون مفعول الاعتراف متمثلاً في جعل الحكم القضائي الأجنبي حكماً محلياً يمكن إنفاذه بمقتضى القانون المحلي. ومن ثمّ، فمع أن الإنفاذ يفترض حدوث الاعتراف بالحكم الأجنبي مسبقاً، فهو يتجاوز نطاق الاعتراف. وقد تحدث في بعض الدول بلبلة بشأن ما إذا كان يمكن تحقيق كليهما من خلال طلب واحد، أم يلزم تقديم طلبين منفصلين.

١٠- وفي حالة بعض الأحكام القضائية، قد يكون الاعتراف كافياً دونما حاجة إلى الإنفاذ، كما في حالة الأحكام القضائية المتعلقة بالإعلان عن الحقوق أو الأحكام القضائية غير النقدية، مثل الحكم بإبراء ذمة المدين أو الحكم بأن المدعى عليه ليس مديناً للمدعي. فقد تكتفي المحكمة المتلقية بالاعتراف بذلك الاستنتاج، وإذا ما قاضى المدعي المدعى عليه مرةً أخرى بالدعوى ذاتها أمام تلك المحكمة، فسيكون الاعتراف الممنوح من قبل كافياً لإسقاط

الدعوى. وبذلك، فمع أن الإنفاذ يجب أن يسبقه اعتراف فلا يلزم أن يكون الاعتراف مصحوباً أو متبوعاً بالإنفاذ.

١١- وتنص المادة ٤٨١ من الصيغة المعدلة (الثالثة) لقانون العلاقات الأجنبية، الصادرة عن معهد القانون الأمريكي في عام ١٩٨٦، على أنه يحق للحكم القضائي النهائي الصادر عن محكمة في دولة أجنبية أن يحظى بالاعتراف في الولايات المتحدة الأمريكية، وأنه يجوز إنفاذ ذلك الحكم وفقاً للقواعد الإجرائية الخاصة بإنفاذ الأحكام القضائية المعمول بها في المكان الذي يلتزم فيه الإنفاذ. وتنص المادة ٨ من اتفاقية لاهاي لعام ٢٠٠٥ على ألا يُعترف بالحكم القضائي إلا إذا كان نافذاً في دولة المنشأ (أي أن يكون صحيحاً وساري المفعول من الناحية القانونية) ولا يُنفذ إلا إذا كان واجب الإنفاذ في دولة المنشأ، مما يطرح مسألة التمييز بين الاعتراف والإنفاذ. ويُذكر في التعليق الرسمي على المادة ٨^(٦) أن الاعتراف يعني أن المحكمة المتلقية تمنح النفاذ لما قرّره المحكمة المصدرة من حقوق والتزامات قانونية، وأن الإنفاذ يعني تطبيق الإجراءات القانونية الخاصة بالمحكمة المتلقية ضماناً لانصياع المدعى عليه لحكم المحكمة المصدرة. وفي حال انتهاء نفاذ الحكم في الدولة المصدرة، فلا ينبغي الاعتراف به في دولة أخرى. ومن الأمور التي قد تكون لها أيضاً أهمية في سياق الأحكام القضائية توافر القدرة على مراجعة قرار الاعتراف. بمقتضى المادة ١٨ من قانون الأونسيتال النموذجي عندما تتغير وضعية الإجراءات الأجنبي.

١٢- ولعل الفريق العامل يودّ النظر في ما يمكن أن يعنيه الاعتراف بالحكم القضائي المنبثق من إجراءات الإعسار وإنفاذ ذلك الحكم، حسبما ورد أعلاه، مثلاً، فيما يتعلق باتفاقية لاهاي لعام ٢٠٠٥، أمّ يُعتبر أن له نفس نفاذ ومفعول الحكم الصادر عن محكمة في الدولة المعترفة. ولعلّ الفريق العامل يودّ النظر أيضاً فيما إذا كان ينبغي تناول الاعتراف والإنفاذ كمفهوم واحد في أي مشروع صك.

ثالثاً- الأحكام القضائية التي يشملها نظام الاعتراف والإنفاذ

ألف- الخصائص العامة اللازمة للاعتراف

١٣- تحدّد بعض النظم الخصائص التي يجب أن يتّسم بها الحكم القضائي لكي يُعترف به في إطار ذلك النظام. وعادة ما يشترط كثير من تلك النظم أن يكون الحكم نهائياً وقطعياً

(٦) Convention of 30 June 2005 on Choice of Court Agreements, Explanatory Report by Trevor Hartley and

.Masato Doguchi, para. 170, available from www.hcch.net/upload/expl37final.pdf

وواجب الإنفاذ في الدولة المُصدرة لكي يصبح قابلاً للاعتراف به. فنهائية الحكم تعني عادة أنه يظل غير قابل للاعتراف إلى أن تنتفي إمكانية تقديم استئناف عادي ضده. وثمة استثناءات في بعض النظم القانونية، خصوصاً عندما تكون هناك بين الدول علاقات قانونية وثيقة بحيث يتسنى لنظام الاعتراف في دولة ما أن يتحسب لتبعات إنفاذ حكم يُنقَض لاحقاً (انظر، مثلاً، المادة ٤٦ من لائحة بروكسيل الأولى، المتعلقة بالأحكام القضائية، والمادة ٣١، المتعلقة بالأوامر الزجرية الأولية)، عندما تكون للمدعي مصلحة خاصة في تعجيل الإنفاذ (انظر، مثلاً، المادة ٤ (٢) من اتفاقية لاهاي بشأن الإعالة)، أو عندما تُجيز الولاية القضائية منع استنفاد الموجودات بصورة غير مشروعة أو نقل الموجودات خارج نطاق الولاية القضائية. وختاماً، يجب عادةً أن تُقرَّر الأحكام القضائية بناءً على مقومات الدعوى. وهذا الاشتراط يستبعد، بوجه خاص، القرارات الإجرائية المحضة، التي لا يعترف بها عادةً لأنَّ محاكم كل دولة تتبع في العادة قواعدها الإجرائية الخاصة، ومن ثم فلن تكون ملزمة بقرار تتخذه محكمة أخرى بناءً على قواعدها الإجرائية هي.

١٤- وتنص المادة ٤ من اتفاقية لاهاي لعام ٢٠٠٥ على أنَّ الحكم القضائي المشمول بتلك الاتفاقية يعني "أيَّ قرار تُصدره المحكمة بناءً على مقومات الدعوى، أيَّا كان اسمه، وهذا يشمل أيَّ حكم نهائي أو أمر أو قرار تصدره المحكمة بشأن ما تتكبد (بما في ذلك وما يتكبد أيُّ من موظفيها) من تكاليف أو نفقات، شريطة أن يكون ذلك القرار مرتبطاً بقرار المحكمة المتعلق بمقومات الدعوى، مما يجوز الاعتراف به وإنفاذه بمقتضى هذه الاتفاقية. أمَّا تدبير الحماية المؤقت فلا يعتبر حكماً قضائياً".

١٥- وثمة نظم أخرى ترتبي الاعتراف بالأحكام المؤقتة. فتعريف "الحكم" الوارد في المادة ٢٣ من مشروع اتفاقية لاهاي لعام ٢٠٠١ يستخدم صياغة مشابهة للصياغة التي اعتمدت لاحقاً في الحملة الأولى من التعريف الوارد في اتفاقية لاهاي لعام ٢٠٠٥، ولكنه تضمَّن أيضاً عبارة "القرارات الآمرة بتدابير مؤقتة أو حامية وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٣ (التي تناولت ولاية إصدار أمر بتدابير من ذلك القبيل). كما أنَّ المبادئ التي استحدثها فريق ماكس بلانك الأوروبي بشأن تنازع القوانين في مجال الملكية الفكرية (مبادئ "CLIP") تشمل، ضمن جملة أشياء أخرى، الأحكام القابلة للاستئناف أو الأوامر الواجبة الإنفاذ مؤقتاً أو الأحكام الصادرة غيائياً. كما تشمل تلك المبادئ الأوامر بدفع مبالغ مالية، والأوامر بنقل الممتلكات وتسليمها، والأوامر التي تنظم سلوك الأطراف، والأوامر التي تعلن حقوق الأطراف والتزاماتها، بما فيها الإعلانات السلبية مثل الإعلانات المتعلقة بعدم المساس بحقوق الملكية الفكرية، والأحكام النقدية وغير النقدية. وتحول مبادئ "CLIP" المحكمة صلاحية

وقف الاعتراف بالأحكام الأجنبية غير النهائية ووقف إنفاذها عندما تكون خاضعة للمراجعة في الدولة المصدرة، مستخدمةً كلمة "يجوز" في الأحكام ذات الصلة. كما يستخدم مشروع اتفاقية لاهاي لعام ٢٠٠١، في الفقرة الفرعية (٤) من المادة ٢٥، نفس المصطلحات التي تخوّل تلك الصلاحية التقديرية.

باء- الأحكام القضائية [المنبثقة من] [المتعلقة ب] إجراءات إعسار

١٦- ثمة دول قليلة جداً لديها نظم اعتراف وإنفاذ تتناول بالتحديد الأحكام المنبثقة من إجراءات الإعسار. وحتى في الدول التي لديها بالفعل نظم من هذا القبيل، قد لا تشمل تلك النظم جميع الأوامر التي يمكن عموماً اعتبارها منبثقة من إجراءات إعسار. ففي الولايات المتحدة الأمريكية، مثلاً، يمكن لأي حكم قضائي أو قرار قضائي نهائي ضد دائن أو طرف ثالث، يبت في حقوق ملكية تُطالب بها حوزة الإعسار، أو يمنح تعويضات ضد طرف ثالث، أو يُبطل نقلاً للملكية، أن يُعتبر حكماً قضائياً منبثقاً من إجراءات إعسار. وتُعتبر هذه الأمور مسائل خلافية، تتطلب تقديم مستندات ورفع دعوى تفضي إلى حكم قضائي. أمّا الأمر أو القرار القضائي الذي يُثبت خطة لإعادة تنظيم أو يمنح إبراء ذمة في دعوى إفلاس أو يُجيز أو يرفض مطالبة ضد حوزة الإعسار فلا يُعتبر حكماً قضائياً منبثقاً من إجراءات إعسار، حتى وإن كان لذلك الأمر بعض سمات الحكم القضائي. غير أن الفصل ١٥ من قانون الإفلاس (الذي يشترع قانون الأونسيترال النموذجي في الولايات المتحدة الأمريكية) يوفر قاعدة إجرائية للاعتراف بالأوامر والقرارات القضائية الصادرة في إجراءات أجنبية، والتي يمكن أن تشمل على أمر قضائي يُثبت خطة إعادة تنظيم أجنبية، وإنفاذ تلك الأوامر والقرارات؛ وعادة ما تُلتمس الطلبات المقدمة بمقتضى الفصل ١٥ منح انتصاف من هذا القبيل.

١٧- وقد تُرتأى نهج عدة في تحديد ما يمثل "حكماً قضائياً منبثقاً من إجراءات إعسار". فمن النهج المحتملة وضع قائمة بفئات معينة من الأحكام القضائية التي يمكن أن تكون مشمولة، والتي قد يكون بعضها أحكاماً نقدية وبعضها الآخر أحكاماً غير نقدية. فالأحكام النقدية قد تشمل على دعاوى احتيالية لنقل الملكية؛ أو دعاوى تفضيلية؛ أو دعاوى للحصول على تبديل ملكية حوزة الإعسار؛ أو دعاوى إنفاذ لتحصيل مبالغ مستحقة على حوزة الإعسار. أمّا الأحكام غير النقدية فيمكن أن تتعلق بتدبير انتصافي عادل يشمل على إنشاء صندوق استثماري بناءً؛ ومتطلبات محاسبية؛ والاعتراف بإبراء ذمة المدين؛ ودعاوى تعديل أو إنفاذ وقف الدعاوى في قضية إعسار؛ ودعاوى الفصل فيما إذا كان دَيْن ما قابلاً للإبراء.

١٨- وإذا كان يراد اعتماد ذلك النهج فسوف يلزم إنعام النظر في ماهية الأحكام القضائية التي تُدرج في القائمة، وما إذا كان ينبغي توضيح كل فئة من الأحكام المدرجة فيها؛ وما إذا كان يمكن لتلك القائمة أن تتضمن نصاً "جامعاً" يوسع نطاقها لتشمل أحكاماً قضائية "أخرى" تتعلق بإجراءات إعسار. ويمكن لنص من هذا القبيل أن يفيد في تفادي إغفال القائمة دون قصد بعض أنواع الأحكام ذات الصلة. غير أنه يُحتمل أيضاً استخدام ذلك الحكم على نحو أوسع مما هو مقصود، مما قد يحدث تضارباً (أو على الأقل تداخلاً) مع العمل المتعلق بالاعتراف بالأحكام القضائية بصورة أعم.^(٧)

١٩- وثمة نهج محتمل آخر هو اعتماد تعريف يحدد الخصائص العامة التي يتعين أن يمتلكها الحكم القضائي المتعلق بإجراءات إعسار. ومن شأن الخصائص العامة المبيّنة أعلاه أن توفر نقطة انطلاق، ولكن قد يلزم إضافة المزيد لرسم حدود الصلة بين الحكم القضائي المعني وإجراءات الإعسار.

٢٠- وتتيح لائحة المجلس الأوروبي رقم ١٣٤٦/٢٠٠٠ المؤرخة ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٠ والمتعلقة بإجراءات الإعسار (اختصاراً: "لائحة المجلس الأوروبي")، على سبيل المثال، منح اعتراف تلقائي بالأحكام القضائية التي تستهل إجراءات إعسار؛ أمّا الأحكام الأخرى فيتوقف الاعتراف بها وإنفاذها على نوع الحكم القضائي (المادة ٢٥). فالأحكام المتعلقة بسير إجراءات الإعسار وإقفالها (المادة ٢٥، الفقرة الفرعية ١-١) والأحكام المنبثقة مباشرة من إجراءات إعسار وتلك التي لها صلة وثيقة بإجراءات إعسار وإن كانت مُحالة من محكمة أخرى (المادة ٢٥، الفقرة الفرعية ١-٣) والأحكام المتعلقة بتدابير الحفاظ المتخذة بعد تقديم طلب بدء إجراءات إعسار (المادة ٢٥، الفقرة الفرعية ١-٣) سوف يعترف بها تلقائياً شأنها شأن قرارات البدء، باستثناء الحالات التي يمكن أن تفضي فيها إلى تقييد الحرية الشخصية أو الحد من سرية العنوان البريدي؛ أمّا الأحكام الأخرى فتخضع للاعتراف والإنفاذ بمقتضى اتفاقية بروكسيل الأولى،^(٨) إن انطبقت.

٢١- وقد رئي أن الأحكام القضائية الصادرة بمقتضى لائحة المجلس الأوروبي والمتعلقة بالأمور التالية تدرج ضمن فئة الأحكام المنبثقة مباشرة من إجراءات إعسار والتي لها صلة مباشرة بها: دعاوى الإبطال؛^(٩) والدعاوى القضائية ذات الصلة بقانون الإعسار والمتعلقة

(٧) ربما كان العمل الذي يقوم به مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص مثلاً على ذلك.

(٨) اتفاقية بروكسيل بشأن الولاية القضائية وإنفاذ الأحكام القضائية في المسائل المدنية والتجارية (١٩٦٨).

(٩) محكمة العدل الأوروبية، قضية *Seagon* ضد *Deko Marty* (C-339/07).

بالمسؤولية الشخصية للمديرين والموظفين؛ والدعاوى القضائية المتعلقة بأولية أيّ مطالبة؛ والمنازعات بين ممثل الإعسار والمدّين بشأن إدراج أحد الموجودات ضمن حوزة الإعسار؛ وإقرار خطة لإعادة التنظيم؛ والإبراء من الدين المتبقي؛ والدعاوى المتعلقة بمسؤولية ممثل الإعسار عن دفع تعويضات، إذا كانت تقوم حصرياً على تسيير إجراءات الإعسار؛ ودعوى الدائن الرامية إلى إلغاء قرار ممثل الإعسار بالاعتراف بمطالبة دائن آخر؛ ومطالبات ممثل الإعسار القائمة على امتياز خاص يمنحه قانون الإعسار.^(١٠)

٢٢ - أمّا الأحكام الصادرة بمقتضى لائحة المجلس الأوروبي التي رئي أنّها لا تندرج ضمن تلك الفئة فقد شملت: الدعاوى التي يرفعها ممثل الإعسار أو تُرفع ضده والتي كان يمكن أيضاً الفصل فيها بدون إجراءات إعسار؛ والإجراءات الحثائية المرتبطة بالإعسار؛ والدعوى المرفوعة لاسترداد ممتلكات موجودة في حوزة المدّين؛ والدعوى المرفوعة للبت في الصحة القانونية لمطالبة ما، أو في مقدار تلك المطالبة، بمقتضى القوانين العامة؛ ومطالبات الدائنين الذين لهم حق في تجزئة الموجودات؛^(١١) ومطالبات الدائنين الذين لهم حق في ترضية منفصلة (الدائنين المضمونين)؛ ودعوى الإبطال التي لا يرفعها ممثل إعسار، بل خلف قانوني أو محال إليه.^(١٢)

٢٣ - واستناداً إلى المعلومات الواردة أعلاه، يمكن أن تتضمن الخصائص ذات الصلة بتحديد الصلة الصحيحة بين الحكم القضائي وإجراءات الإعسار ما يلي: أن يكون الحكم ذا صلة بالمضمون الأساسي لإجراءات الإعسار المتعلقة بالمدّين؛^(١٣) وأنّ الحكم القضائي يمس المدّين أو

(١٠) محكمة العدل الأوروبية، قضية *Industri ضد Alpenblume* (C-111/08).

(١١) محكمة العدل الأوروبية، قضية *German Graphics ضد can der Schnee* (C-292/08).

(١٢) محكمة العدل الأوروبية، قضية *F-Tex* (C-213/10).

(١٣) حيث يمكن أن تعرّف "إجراءات الإعسار" على نحو يتسق مع تعريف "الإجراء الأجنبي" الوارد في المادة ٢ من قانون الأونسيترال النموذجي، أو مع تعريف "إجراءات الإعسار" الوارد في الفقرة الفرعية ١٢ (ش) من دليل الأونسيترال التشريعي. وتجدد الإشارة إلى أنّ تعريف "المحكمة الأجنبية"، الذي يشكل جزءاً من تعريف "الإجراء الأجنبي" الوارد في القانون النموذجي، يقتصر على المحكمة التي لها صلاحية مراقبة "الإجراءات الأجنبية" أو الإشراف عليها (المادة ٢ (هـ))، وتعرّف هذه الإجراءات بأنّها، في الأساس، إجراءات تهدف إلى إعادة تنظيم منشأة المدّين أو تصنيفها (المادة ٢ (أ)). وقد يكون هذا التعريف للمحكمة المختصة مفرط الضيق، وخصوصاً، على سبيل المثال، في الدول التي ليست لديها محاكم مخصصة لقضايا الإعسار؛ وقد تكون هناك في بعض الدول مجموعة مختلفة أو مستويات مختلفة من المحاكم المتمتعة بولاية إصدار حكم قضائي في أمر يتعلق بإجراءات الإعسار التي استُهلّت في محكمة أخرى، ولكن ليست لديها صلاحية مراقبة تلك الإجراءات أو الإشراف عليها، والتي تؤهلها لأن تحمل صفة "المحكمة الأجنبية". بمقتضى القانون النموذجي.

حوزة إعساره؛^(١٤) وأنه كان يتعذر تحقيق الهدف المبتغى من الدعوى المفضية إلى الحكم القضائي المعني دون بدء إجراءات إعسار.

رابعاً - ولاية المحكمة المصدرة

٢٤- إن جميع الاتفاقيات والقوانين الموحدة الموجودة حالياً بشأن الاعتراف وإنفاذ تتوافق على إلزام المحكمة المعترفة بإجراء تقييم ما لولاية المحكمة المصدرة. وبعض هذه الاتفاقيات، مما يسمى بـ "الاتفاقيات المزدوجة"، يجمع بين اتفاق دولي على الأسس المسموح بها لمنح الولاية فيما يخص قائمة محدّدة من الأحكام القضائية واتفاق على القواعد الإجرائية للاعتراف بتلك الأحكام وإنفاذها عبر الحدود متى صدرت. ومن الأمثلة على ذلك اتفاقية الاتحاد الأوروبي المؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨ بشأن الولاية القضائية وإنفاذ الأحكام القضائية في الشؤون المدنية والتجارية ("اتفاقية بروكسيل") واتفاقية المؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ بشأن الولاية القضائية وإنفاذ الأحكام القضائية في الشؤون المدنية والتجارية ("اتفاقية لوغانو"). وثمة اتفاقيات أخرى تُسمى "الاتفاقيات الأحادية" بشأن هذا الموضوع، لا تتناول سوى مسألة الاعتراف وإنفاذ، ولا تتناول ولاية الدول المتعاقدة إلا بصورة غير مباشرة، أي بصفتها شرطاً للاعتراف بالأحكام القضائية.^(١٥) ولكلا النوعين من الاتفاقيات مزاياه وعيوبه، ولكن حتى في حالة الاتفاقية الأحادية، "يشكل تقييم ولاية المحكمة المصدرة أساساً للتمييز بين الأحكام القضائية التي ينبغي الاعتراف بها وإنفاذها وتلك التي لا ينبغي الاعتراف بها وإنفاذها".^(١٦)

٢٥- ولائحة المجلس الأوروبي هي اتفاقية مزدوجة بشأن الاعتراف بإجراءات الإعسار، بمعنى أنها لا تحكم الاعتراف بتلك الإجراءات فحسب، بل تحكم أيضاً الأسس المتفق عليها بشأن الولاية. أمّا قانون الأونسيترال النموذجي فيحكم الاعتراف فقط لا الولاية، ولكنه يقصر الاعتراف على الإجراءات الأجنبية التي تكون فيها الولاية قائمةً إمّا على أساس

(١٤) حيث تُعرّف "حوزة الإعسار" في الفقرة الفرعية ١٢ (ر) من مقدمة الدليل التشريعي بأنها: "موجودات المدين الخاضعة لإجراءات الإعسار".

(١٥) Peter Nygh and Fausto Pocar, Report of the Special Commission, appended to the Hague Conference on Private International Law, Preliminary Draft Convention on Jurisdiction and Foreign Judgements in Civil and Commercial Matters (2000), p. 27.

(١٦) المرجع نفسه.

أن تلك الإجراءات معلّقة في المكان الذي يوجد فيه مركز المصالح الرئيسية للمدين في حالة الإجراءات الرئيسية، أو في مكان التأسيس في حالة الإجراءات الرئيسية.

٢٦- وتسمح قواعد دايبي الإنكليزية،^(١٧) التي تؤكد موقف نظام القانون العام، بإنفاذ الأحكام القضائية الأجنبية عندما يكون المدعى عليه: '١' حاضراً في البلد الأجنبي الذي أقيمت فيه الإجراءات؛ أو '٢' هو المدعى، أو صاحب الادعاء المقابل، في الإجراءات المقامة في المحكمة الأجنبية؛ أو '٣' قد خضع لولاية المحكمة الأجنبية بحضوره طوعاً أمامها؛ أو '٤' قد وافق قبل بدء الإجراءات على الخضوع لتلك الولاية.

٢٧- وتأخذ كندا بمعيار قائم على "الصلة الحقيقية والجوهرية" بين سبب الدعوى والمحكمة الأجنبية. أمّا الدلائل التقليدية على الولاية، مثل الموافقة على الخضوع أو مكان الإقامة أو الحضور في الولاية القضائية الأجنبية فتعمل على تعزيز الصلة الحقيقية والجوهرية. وثمة قضايا شتّى حدّدت مجموعة غير حصرية من "عوامل افتراضية" (وكذلك عوامل ينبغي للمحكمة أن تستخدمها في الاعتراف بعوامل افتراضية جديدة)، من شأن توافرها في القضية المعنية أن يحدث افتراضاً قابلاً للدحض بشأن الولاية. وقد استُخدمت هذه العوامل في قضايا تتعلق بمطالبات العطل والضرر، ولكن لا يمكن أن تكون قد استُخدمت في القضايا المنطوية على أحكام قضائية وجاهية بدفع مبلغ مالي، مثل قضية *Rubin*^(١٨) في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. ففي حالة العطل والضرر، تكون العوامل الافتراضية: (أ) أن مقرّ عمل المدعى عليه أو محلّ إقامته كائن في الولاية المعنية؛ و(ب) أن المدعى عليه يواصل نشاطه الاقتصادي في الولاية المعنية؛ و(ج) أن الفعل المتسبّب في العطل والضرر قد ارتكب في الولاية المعنية؛ و(د) أن ثمة عقداً ذا صلة بالمنازعة قد أبرم في الولاية المعنية.^(١٩)

٢٨- وثمة مسألة ينبغي للفريق العامل أن ينظر فيها، هي كيفية تناول مسألة الولاية القضائية. فقد يكون من النهج المحتملة أن يُركّز، كنقطة انطلاق، على الأحكام القضائية الصادرة عن محاكم الولاية القضائية التي يوجد فيها مركز المصالح الرئيسية للمدين أو مؤسّسة تابعه له. وهذان المفهومان مستخدمان بالفعل في سياق الإعسار عبر الحدود، ومن شأن دليل اشتراع وتفسير قانون الأونسيترال النموذجي أن يوفر مصدراً لنصوص إيضاحية مفيدة. غير

(١٧) Dicey, Morris & Collins, *Conflict of Laws* (15th edition, 2012), Rule 43. This rule was the subject of the decision in *Rubin*, see footnote 1.

(١٨) انظر الحاشية ١.

(١٩) *Van Breda v Village Resorts Ltd* 2012 SCC 17, [2012] 1 S.C.R. 572, at para. 90.

أنَّ اتِّباع نهج من هذا القبيل يمكن أن يفضي إلى استبعاد الأحكام الصادرة عن محاكم^(٢٠) دون وجود مطالبة بالولاية على إجراءات الإعسار الرئيسية أو غير الرئيسية المتعلقة بالمدين (ضمن المعنى المقصود في القانون النموذجي)، بما فيها الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة ذات ولاية على إجراءات الإعسار المتعلقة بالمدين ولكنها استُهلَّت على أساس مكان وجود الموجودات أو مكان تسجيل المدين. ونظراً لأنَّ الأحكام الصادرة عن تلك المحاكم قد تكون لها أيضاً صلة بالهدف المبتغى من أيِّ صك يراد إعداده، فقد يلزم الأخذ بصياغة أوسع تستخدم بعض المعايير العامة المذكورة أعلاه، مثل الولاية على المدين.

خامساً- القواعد الإجرائية للحصول على الاعتراف والإنفاذ

٢٩- تُعالج مسألة القواعد الإجرائية للاعتراف والإنفاذ في اتفاقيات وصكوك شتَّى، إلى جانب المادتين ١٥ و ١٦ من قانون الأونسيترال النموذجي، اللتين تتناولان ماهية الشخص الذي يجوز له تقديم الطلب والقواعد الإجرائية الواجب اتِّباعها، خصوصاً فيما يتعلق بالوثائق والمعلومات التي يتعيَّن تزويد المحكمة المتلقية بها. وكنقطة انطلاق، لعلَّ الفريق العامل يودُّ النظر في القاعدة الإجرائية التي يرسبها القانون النموذجي.

ألف- الأشخاص الذين يجوز لهم تقديم الطلب

٣٠- يقتصر النظام الوارد في قانون الأونسيترال النموذجي (المادة ١٥) على الممثلين الأجانب حسبما عُرِّفوا في ذلك القانون، تماشياً مع ما يتَّسم به ذلك النظام من محدودية خاصة بالموضوع. أمَّا اتفاقيتا لاهاي فلا تشيران إلَّا إلى الطرف الذي يلتمس الاعتراف بالحكم القضائي أو يطلب إنفاذه.

باء- الوثائق التي يتعيَّن تقديمها

٣١- تشترط المادة ١٥ من قانون الأونسيترال النموذجي تقديم نسخة موثقة من القرار الأجنبي أو شهادة من المحكمة الأجنبية تؤكِّد مضمون ذلك القرار، أو أيِّ دليل آخر مقبول

(٢٠) توضح الفقرة ٨ من مسرد المصطلحات في دليل الأونسيترال التشريعي أنَّ كلمة "المحكمة" تشمل أي سلطة قضائية أو سلطة أخرى مختصة بمراقبة إجراءات الإعسار أو الإشراف عليها، أمَّا السلطة التي تقدم دعماً لإجراءات الإعسار أو لها أدوار محددة في تلك الإجراءات ولكن ليس لها وظائف تتعلق بالفصل في القضايا التي تتناولها تلك الإجراءات، فلا تعتبر محكمة فيما يخص أغراض الدليل. انظر أيضاً الحاشية ١٣ أعلاه بشأن تعريف "المحكمة الأجنبية في دليل الأونسيترال التشريعي".

لدى المحكمة المعترفة فيما يخص مضمون القرار الأجنبي. أمّا المادة ١٣ من اتفاقية لاهاي لعام ٢٠٠٥ فتُلزم الطرف الذي يلتمس الاعتراف أو يطلب الإنفاذ أن يقدم نسخة كاملة ومصدّقة للحكم القضائي؛ وإذا كان الحكم قد أُصدر غيابياً فتقدّم نسخة أصلية أو مصدّقة لوثيقة تثبت أن الوثيقة المنشئة للدعوى أو وثيقة مُعادلة قد أبلغت إلى الطرف الغائب؛ وأيُّ وثائق لازمة لإثبات أن الحكم نافذ، أو أنه واجب الإنفاذ في الدولة المنشئة حيثما انطبق الحال. وقد تكون هناك معلومات أخرى مفيدة يمكن أن تتعلق، في حال كون الحكم خاضعاً للاستئناف، بتحديد هوية المحكمة الاستئنافية التي ستُنظر في ذلك الاستئناف، وبحالة دعوى الاستئناف ما لم يكن يراد استبعاد الاعتراف بالأحكام القضائية التي من هذا القبيل.

٣٢- وفيما يخص ترجمة الوثائق، تجعل الفقرة ٤ من المادة ١٥ من قانون الأونسيترال النموذجي طلب الترجمة أمراً اختيارياً. أمّا اتفاقية لاهاي لعام ٢٠٠٥ فنصّ على أنه إذا لم تكن الوثائق مكتوبة بإحدى اللغات الرسمية للدولة المتلقية فيتعيّن أن تُشفّع بترجمة مصدّقة إلى لغة رسمية ما لم يكن قانون الدولة المعترفة ينصّ على خلاف ذلك (المادة ١٣ (٤)). كما ينصّ مشروع اتفاقية لاهاي لعام ٢٠٠١ على أنه لا يجوز اشتراط التصديق القانوني أو أيّ شكلية مماثلة (المادة ٢٩)؛ أمّا قانون الأونسيترال النموذجي فينصّ في الفقرة ٢ من المادة ١٦ على افتراض صحة الوثائق، "سواء تمّ التصديق القانوني عليها أم لم يتم".

٣٣- ويمكن للمحكمة التي تنظر في طلب الاعتراف بحكم قضائي منبثق من قضية إعسار أن تستعين بمعلومات إضافية يكون الممثل الأجنبي هو الأقدر على توفيرها. ويمكن أن تشمل تلك المعلومات، مثلاً، إلى جانب نوع الأدلة التي يتعيّن تقديمها بمقتضى الفقرة ١ من المادة ١٥ من القانون النموذجي، معلومات عمّا إذا كان الطرف الذي يُلتمس إنفاذ الحكم ضده قد أبلغ بالإجراءات التي استُصدر فيها ذلك الحكم أو أتيحت له فرصة للاستماع إليه في تلك الإجراءات، وعن أيّ إجراءات إعسار معلومة قيد النظر ضد المدين (الفقرة ٣ من المادة ١٥ من القانون النموذجي).

٣٤- وحيثما تكون المحكمة المُصدرة قد أخذت بعين الاعتبار في قرارها مسائل مثل الأساس الذي استندت إليه في ممارسة الولاية على الطرف الذي يُلتمس الانتصاف ضده ومدى كفاية تبليغ المستندات فيما يخص ذلك الطرف، يمكن أن تكون تلك المعلومات بالغة الفائدة للمحكمة المتلقية، خصوصاً إذا كان يُرجّح الاعتراض على الاعتراف والإنفاذ. ويُسلّم دليل اشتراع وتفسير قانون الأونسيترال النموذجي، في سياق المادتين ٢ و ١٧ (الفقرات ١٣٩ و ١٥٢-١٥٣)، بجدوى إدراج المحكمة في أوامرها معلومات ذات صلة.

ومن ثمّ، فقد يجدر تشجيع المحاكم على إدراج معلومات من هذا القبيل عند إصدارها أحكاماً تتعلق بالإعسار.

٣٥- ويمكن أن تُعان عملية الاعتراف بإرساء افتراضات بشأن الحكم القضائي ثُمّائل إلى حدّ بعيد الافتراضين اللذين ترسيهما الفقرتان ١ و ٢ من المادة ١٦ من القانون النموذجي بشأن توصيف الإجراء الأجنبي والممثل الأجنبي (لأغراض المادة ٢ من القانون النموذجي) وصحة الوثائق.

جيم- قرار الاعتراف

٣٦- يمثّل قرار الاعتراف جزءاً أساسياً من نظام الاعتراف والإنفاذ، إذ يقضي بأن تعترف المحكمة بالحكم القضائي المتعلق بالإعسار وبأن تُنفذ المحكمة ذلك الحكم - دون معاودة النظر في مقوّمات ذلك القرار - طالما أُوفي بعدة شروط. وهذا النّهج مشابه للنّهج المتّبع في قانون الأونسيترال النموذجي، الذي يقضي بالاعتراف بالإجراءات الأجنبية في حال الإيفاء بشروط معيّنة ولا يسمح للمحكمة المعترفة بالتقصّي عمّا إذا كانت الإجراءات الأجنبية قد استُهلّت على نحو سليم. وتنصّ المادة ٨ من اتفاقية لاهاي لعام ٢٠٠٥ على أنّه لا يجوز لدى الاعتراف بحكم أجنبي معاودة النظر في مقوّمات حكم المحكمة المصدّرة. وتكون المحكمة المعترفة ملزمة بالاستنتاجات الوقائية التي استندت إليها المحكمة المصدّرة في ممارسة ولايتها، ما لم يكن الحكم قد أُصدر غيابياً. ويترتّب على اتّباع هذا النّهج أن يُعترف بالأحكام الأجنبية حتى وإن كانت محكمة محلية قد توصّلت إلى قرار مغاير بشأن هذه المسألة.

٣٧- أمّا بشأن متطلبات الاعتراف، فعادةً ما تتعلق بكون الطلب مقدّماً من الشخص الصحيح، وربّما بإشارة إلى المحكمة المصدّرة للحكم (خصوصاً إذا كان يراد الاستناد إلى اشتراط يتعلّق بمركز المصالح الرئيسية أو بمكان التأسيس)، وبما يلزم تقديمه من معلومات دعماً لطلب الاعتراف (حسبما نوقش أعلاه)، وبضمان أن يكون الطلب مندرجاً ضمن نطاق الصكّ ومقدّماً إلى المحكمة الصحيحة. وحيثما يشترط على المحكمة المصدّرة، ضماناً للاعتراف والإنفاذ، أن تبيّن في حكمها حيثياتها القانونية واستنتاجاتها الوقائية التي تمثّل الأساس الذي استندت إليه في حكمها، ليس من شأن المحكمة المتلقية سوى الموافقة على الطلب إذا كان قد أُوفي بذلك الاشتراط. فبدون تلك المعلومات قد لا ترى المحكمة المتلقية أنّها مهيّأة لتقييم سلامة الحكم (حتى بدون السعي إلى تقييم ما إذا كان القرار صحيحاً من حيث مقوّماته).

٣٨- وتتناول المادة ١٥ من اتفاقية لاهاي لعام ٢٠٠٥ قابلية الحكم القضائي للاجتزاء، ممّا يتيح الاعتراف بالجزء المُجتزأ منه فحسب أو إنفاذ ذلك الجزء فحسب. وقد يكون من المهم

امتلاك القدرة على استبعاد عناصر معيّنة من الحكم القضائي مثل الحكم بتعويضات عقابية. وهذا الاستبعاد قد يكون أيضاً مشمولاً بأسباب رفض الاعتراف التي تُناقش أدناه، وخصوصاً الاستثناء المتعلق بالسياسة العامة على غرار المادة ٦ من قانون الأونسيترال النموذجي.

٣٩- وثمة متطلبات أخرى قد تمثل تجسيداً للفقرة ٣ من المادة ١٧ من قانون الأونسيترال النموذجي والمادة ١٤ من اتفاقية لاهاي ٢٠٠٥، اللتين تُلزمان المحكمة المتلقية بأن تعمل على وجه السرعة، وكذلك الفقرة ٤ من المادة ١٧ من القانون النموذجي التي تجيز تعديل الاعتراف أو إنجاءه إذا تبيّن أن دواعي منح الاعتراف غير متوافرة كلياً أو جزئياً، أو لم تعد قائمة. كما أن المادة ١٨ من القانون النموذجي، التي تتناول المعلومات اللاحقة، قد تكون أيضاً مُهمّة لنظام الاعتراف، مثلاً لتناول التغيّرات في حالة القرار المعترف به أو المعارف الخاصة بالأحكام الصادرة في ولايات قضائية أخرى بشأن الأمور التي يتناولها القرار (كالتغيّرات التي يمكن أن تمثل أسباباً لرفض الاعتراف بمقتضى الفقرة ٤٠ أدناه).

سادساً- أسباب رفض الاعتراف

٤٠- ثمة اتفاقيات ذات صلة وقوانين أخرى تنصّ على عدّة أسباب مختلفة لرفض طلب الاعتراف. وعادةً ما تكون هذه الأسباب أوسع من الاستثناء من الاعتراف لدواعي السياسة العامة، الوارد في المادة ٦ من قانون الأونسيترال النموذجي، وإن كانت تشمل ذلك الاستثناء. والأسباب التي قد تكون لها صلة برفض الاعتراف بالحكم القضائي المنبثق من إجراءات الإعراس يمكن أن تشمل:

(أ) أن يكون الحكم خاضعاً للمراجعة أو الاستئناف في الدولة المُصدرة، أو أن تكون المهلة المتاحة لالتماس المراجعة أو الاستئناف لم تكن قد انقضت بعد. وقد تكون هذه المعلومة مطلوبة لأغراض تقديم طلب الاعتراف، كما أن الطرف الذي يُلتمس الانتصاف ضده يمكن أن تكون لديه أيضاً فرصة لإثبات وجود إجراءات أخرى؛ أو

(ب) أن الاعتراف أو الإنفاذ من شأنه أن يتنافى تنافياً صارخاً مع السياسة العامة للدولة المتلقية (انظر المادة ٦ من القانون النموذجي). ويمكن أن يُستخدم هذا الاعتبار لرفض الاعتراف بالأحكام المستصدرة عن طريق الاحتيايل أو دون مراعاة للأصول الإجرائية، كما في حالة عدم توجيهه إشعار إلى الأطراف المتأثرة المعلومة؛ أو

(ج) أن الحكم يتضارب مع حكم سابق صدر في الدولة المتلقية في إجراء يتعلق بالمدعى عليه نفسه والمدين نفسه (انظر المادة ٢٨-١ (ب) من مشروع اتفاقية لاهاي لعام ٢٠٠١؛ والمادة ٩ (و) من اتفاقية لاهاي لعام ٢٠٠٥)؛ أو

(د) أن الحكم يتضارب مع حكم سابق صدر في دولة أخرى بشأن المدعى عليه نفسه والمدين نفسه، شريطة أن يكون الحكم السابق مُوفياً بالشروط اللازمة للاعتراف به في الدولة المتلقية (انظر المادة ٢٨-١٢ (ب) من مشروع اتفاقية لاهاي لعام ٢٠٠١؛ والمادة ٩ (ز) من اتفاقية لاهاي لعام ٢٠٠٥).

٤١- كما أن وجود شكل من المعاملة بالمثل قد يمثل سبباً لرفض الاعتراف بالحكم في بعض الدول المتلقية إذا كان من شأن حكم مشابه صادر عنها ألا يحظى بالاعتراف أو الإنفاذ لدى المحكمة المصدرة لذلك الحكم الذي يُطلب الاعتراف به. ومن شأن أتباع نهج من هذا القبيل أن يُخفف ما قد يكون لدى الدولة المشترعة من شواغل بشأن احتمال كونها تمنح الاعتراف والإنفاذ، من جانب واحد، لأحكام قضائية صادرة في دولة أخرى، في حين لا تكون تلك الدولة الأخرى مستعدة للاعتراف بالأحكام الأجنبية وإنفاذها. ويمكن أن يكون هذا الاستثناء تقديرياً، لا إلزامياً، ويظل بإمكان المحكمة المتلقية أن تختار الاعتراف بالحكم القضائي وإنفاذه إذا كان هذا مناسباً. غير أنه يجدر استذكار أنه سبق رفض اقتراحات بإدراج نص يتعلق بالمعاملة بالمثل من هذا القبيل في قانون الأونسيترال النموذجي؛ ومن ثم، فإن نص ذلك القانون لا يتضمن استثناءً من الاعتراف من هذا القبيل. ويُستخدم هذا الاستثناء على أساس أحادي الجانب دون أي ضمان بأن تعترف الدولة المصدرة بإجراءات الإعسار المنبثقة من الدولة المتلقية.

٤٢- وقد تتعلق أسباب الرفض أيضاً بطبيعة الحكم القضائي، كما في حالة الأحكام القضائية الخاصة بحماية أموال لأغراض عمومية، مثل الأحكام المتعلقة بالضرائب والغرامات والعقوبات النقدية، وكذلك الأحكام القضائية الخاصة بالعلاقات الأسرية، التي قد تكون لها أهمية في مسائل الإعسار المتعلقة بالأفراد.

٤٣- وتنقسم أسباب الرفض أحياناً إلى أسباب إلزامية وأسباب تقديرية. ف تبعاً للنحو الذي يُصاغ به الحكم التشريعي المتعلق بأسباب رفض الاعتراف، قد يكون بمقدور الدولة المتلقية، ولكن لا يشترط عليها، أن ترفض الاعتراف بالحكم القضائي المتعلق بالإعسار وإنفاذ ذلك الحكم لبعض الأسباب المذكورة أعلاه أو كلها. ويقع عبء إثبات انطباق أحد تلك الاستثناءات على عاتق الشخص الذي يُلتَمَس الانتصاف ضده.

سابعاً- مواد القانون النموذجي الأخرى التي قد تكون لها صلة بالموضوع

٤٤- ثمة مواد أخرى في القانون النموذجي ربما لم تُذكر بالتحديد أعلاه وقد تمثل نماذج لأحكام يراد إدراجها في قانون نموذجي أو أحكام نموذجية تتناول الاعتراف بالأحكام القضائية المنبثقة من قضايا الإعسار وإنفاذها. وهي قد تشمل:

- (أ) الديباجة؛
- (ب) النطاق: المادة ١؛
- (ج) الالتزامات الدولية: المادة ٣؛
- (د) تحديد المحكمة المختصة: المادة ٤؛
- (هـ) المساعدة الإضافية بموجب قوانين أخرى: المادة ٧؛
- (و) التفسير: المادة ٨؛
- (ز) الانتصاف المؤقت: المادة ١٩؛
- (ح) وصول/وضعية/مشاركة الممثل الأجنبي في إجراءات الاعتراف: المادتان ١٢ و ٢٤؛
- (ط) افتراض الإعسار: المادة ٣١.